بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238102

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238102

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-220521) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، المقدم من الوكيلة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/12/05هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (مؤسسة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,515,027) مليون وخمسمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعة وعشرون ريالاً، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه صدر القرار محل الاستئناف على الرغم من إغفاله الخطأ في تكييف الوقائع، حيث إن التبليغ المدعى به للقرار محل الاستئناف تم على بريد آخر غير رسمي للمدعية، مما يجعل التبليغ بالقرار غير معتبر نظاماً مما يجعله مخالفة للنظام والشرع وغير منتج للآثار النظامية، كما خالف القرار ما تقرر قضاءً من أن مدة الاعتراض تحسب من تاريخ العلم الحقيقي بالقرار حيث إن المدعية علمت بالقرار بتاريخ لاحق للتاريخ المُدعى به، وإن عبء إثبات التبليغ وصحته يقع على عاتق المدعى عليها والبينة على من ادعى، كما أن القرار محل الاستئناف قد أغفل مسائل جوهرية ينبغي للفصل العادل في الدعوى تأملها، وخالف القرار التسبيب والوزن السليم للبينات حيث إن المدعى عليها أصدرت قرارها على الرغم من إفادة الجهات المختصة في السودان بصحة الأختام والتواقيع وأنها معتمدة لدى جامعة الدول العربية وهذا ما أكد عليه خطاب وزارة التجارة والتموين منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في جمهورية السودان، كما لم تُعطى المدعية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238102

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238102

الفرصة الكافية لتقديم دفوعها النظامية، واختتمت بطلب قبول الاعتراض وإلغاء القرار المعترض عليه، والنظر في الدعوى وإعطاء المستأنفة الفرصة الكافية لتقديم دفوعها النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض محل الاستئناف، كما أن المؤسسة المستأنفة لم تلتزم باللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بإثبات المنشأ لنظام أحكام وقواعد المنشأ التفضيلية لجامعة الدول العربية، باعتبار أن المؤسسة المستأنفة لم تقم بتقديم شهادة منشأ لأغراض المعاملة التفضيلية وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية مكتملة لكافة شروط إصدارها استناداً للمادة (16) من قواعد المنشأ للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الأمر الذي يؤكد صحة إجراء الهيئة في حجب الإعفاء وتحصيل الرسوم الجمركية، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية متضمناً أن القرار محل الاستئناف قد أغفل ما تقرر قضاءً من أن أساس التمتع بميزة الإعفاء الجمركي بموجب الاتفاقية العربية لمحصول (السمسم) أنه لا يوجد ما يمس موثوقية البيانات المقدمة وأن ما ذكرته الهيئة من مبررات يثبت افتقار إجراء الهيئة للسند النظامي الصحيح لحجب الإعفاء عن المستورد وإلزامه بفروقات الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل، كما تضمن التعقيب جملة من الدفوع الموضوعية التي لا تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض وإلغاء القرار المعترض عليه، والنظر في الدعوى والحكم بإلغاء قرار التحصيل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (12:51) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (مؤسسة ...) على القرار رقم (CTR-220521-2024) وتاريخ 1445/10/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238102

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238102

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/06م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ وحيث إن المستأنفة تطعن فيما انتهت إليه اللجنة الجمركية الابتدائية بالفصل في الدعوى في الجانب الشكلي والذي قررت فيه اللجنة بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض لمضي المدة النظامية للاعتراض على قرار التحصيل لدى (المدعى عليه / المستأنف ضدها) الهيئة، وحيث إن لائحة الاستئناف ارتكزت على أساس أن الإبلاغ بقرار الهيئة قد أُرسل لغير ذي صفة، وحيث إنه بتدقيق الدفع الوارد مع المستندات المرفقة، فإن المستأنف ضدها قد أرفقت ملف بتاريخ 2024/01/31م والذي ورد بها الرقم المميز للمستأنفة واسمها التجاري وعنوانها البريدي بحسب المسجل بنظام إيراد، وحيث إن نظام إيراد من الأنظمة التي تنشأ بياناتها من خلال ما يدخله المكلف (المستورد) من بيانات، وأن الوارد بالعنوان البريدي من خلال نظام إيراد أن البريد الخاص بالمؤسسة يتطابق مع البريد الذي تم الإرسال إليه من قبل المستأنف ضدها، وحيث إن ما تدفع به المستأنفة من دفوع يتناقض مع واقع الحال وذلك من خلال ما أرفقته المستأنف ضدها من مستندات ثبوتية لصحة البيانات المرسل إليها، وحيث جرى التبليغ بقرار التحصيل بتاريخ 2022/03/31م، وقامت المستأنفة بتقديم اعتراضها على قرار الهيئة بتاريخ 2023/09/11م، الأمر الذي ثبت معه لدى اللجنة صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمته المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى بـــه،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238102

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238102

ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-220521)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.